

قرر :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة) بند جديد بعنوان "إعانات" ويُدْرَج له مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) لمساعدة متكوبي الزلازل في جنوب شيلي ، ويُؤخذ هذا المبلغ من اعتماد المعاشات المدرج بنفس الباب تحت البند ٢٠ (التأمينات الاجتماعية) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

ماده ١ - يفتح في ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٣,١١١ ج (ثلاثة عشر ألفاً ومائة وأحد عشر جنيهاً) لاستكمال المركز ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٨,٦١١ ج (ثمانية آلاف وستة مائة وأحد عشر جنيهاً) من زيادة إيرادات المركز نتيجة الانتفاع بوفر مماثل من ميزانية المركز عن السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وبواقع ٤,٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) من وفور الباب الأول من ميزانيته عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - تصدر هذه اللجان قراراتها مسببة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الطلب المشار إليه في المادة الثالثة وعليها أن تبلغ هذا القرار إلى الجهة التي صدر لصالحها أمر الاستيلاء وأن تحظر به ذوى الشأن بموجب كتاب موصى عليه بهلم الوصول .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / كمال رزق الله جرجس الموظف بالدرجة الثامنة الكتابية بالنيابة الإدارية - مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛